



(قرار وزاري)

إن وزير البيئة والمياه والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، واستناداً إلى الفقرة (٢) من المادة (الثامنة والثلاثون) من نظام البيئة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ، وإلى الأمر السامي الكريم رقم (٣٢٠٤٣) وتاريخ ١٤٤٤/٥/٥هـ، القاضي بمراجعة الأنظمة واللوائح والقرارات وما في حكمها المرتبطة بالمخالفات والعقوبات، وبالاطلاع على اللائحة التنفيذية للضوضاء لنظام البيئة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٤٤٢/١/٤٧٨٠٣٨) بتاريخ ١٤٤٢/٩/١هـ، وبناءً على ما عرضه علينا وكيل الوزارة للبيئة، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل الجدول رقم (٥) المخالفات والعقوبات من اللائحة التنفيذية للضوضاء لنظام البيئة، وفقاً للصيغة المرفقة لهذا القرار.
ثانياً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه.

والله الموفق،،،

وزير البيئة والمياه والزراعة



م. عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي

صورة لمكتبنا

صورة لوكالة الوزارة للبيئة

صورة للصادر



اللائحة التنفيذية

للضوضاء

لنظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي
رقم (م/١٦٥) وتاريخ ١٩/١١/١٤٤١هـ





الجدول (٥) - المخالفات والعقوبات

ملاحظات	العقوبة		نوع المخالفة	المخالفة	الرقم
	حد أعلى	حد أدنى			
حسب أهمية البيانات وحجمها والمنطقة المتأثرة	١٠,٠٠٠	٣,٠٠٠	جسيمة	عدم تزويد المركز بالبيانات المتعلقة برصد مستويات الضوضاء التي يطلبها	١.
	(عن كل اشعار يقدم من المركز)				
	٥,٠٠٠ (عن كل سنة)		جسيمة	عدم الاحتفاظ ببيانات الرصد للمدة المحددة بالمادة (٨)	٢.
حسب مستوى التجاوز وأهمية ومساحة المنطقة المتأثرة	١٠,٠٠٠	٥,٠٠٠	جسيمة	عدم التقيد بالأوقات وحدود الضوضاء المسموح	٣.
	(عن كل اشعار بالتجاوز يقدم من المركز)				
حسب مستوى الضوضاء والأثر البيئي وأهمية ومساحة المنطقة المتأثرة	٣٠,٠٠٠	٢,٠٠٠	جسيمة	عدم التقيد بضوابط واشتراطات رصد مستويات الضوضاء	٤.
	(لكل اشتراط)				
حسب مستوى الضوضاء والأثر البيئي وأهمية ومساحة المنطقة المتأثرة	١٠,٠٠٠	٢,٠٠٠	جسيمة	عدم التقيد بضوابط واشتراطات نمذجة مستويات الضوضاء وتبيان النتائج على خرائط	٥.

الحريسي

فصيل



ملاحظات	العقوبة		نوع المخالفة	المخالفة	الرقم
	حد أعلى	حد أدنى			
حسب مستوى الضوضاء والأثر البيئي وأهمية ومساحة المنطقة المتأثرة	٢٠,٠٠٠	١,٠٠٠	جسيمة	عدم إعداد خطة عمل لتخفيض مستويات الضوضاء بعد تلقي إشعار من المركز	٦.
	(عن كل يوم تأخير)				
	٢٠,٠٠٠	٥,٠٠٠	جسيمة	عدم التقيد باشتراطات وضوابط التصاريح المتعلقة بالضوضاء	٧.
	(لكل اشتراط)				
حسب أهمية البيانات وحجمها ومستوى الضوضاء والأثر البيئي وأهمية ومساحة المنطقة المتأثرة	٢٠,٠٠٠	٥,٠٠٠	جسيمة	عدم تقديم تقارير للمركز عن التقدم المحرز بشأن تطبيق خطة الامتثال بحدود الضوضاء المسموح بها	٨.
	(لكل تقرير)				

المحرر

نيجل

الرقم: ١٤٤٢/١١/٤٧٨٠٣٨
التاريخ: ١٤٤٢-٠٩-٠١
المرفقات: اللائحة

وزارة البيئة والمياه والزراعة
Ministry of Environment Water & Agriculture
المملكة العربية السعودية
Kingdom of Saudi Arabia



[٢٧٤]
مكتب الوزير




(قرار وزاري)

إن وزير البيئة والمياه والزراعة
بناءً على الصلاحيات المخولة له
واستناداً إلى المادة (الثامنة والأربعين) من نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم
(م/١٦٥) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ، وإلى قرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٩)
بتاريخ ١٤٤١/١١/١٦هـ، القاضي باعتماد نظام البيئة، ولما تقتضيه المصلحة
العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية للضوابط لنظام البيئة بالصيغة المرفقة.
ثانياً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه
والعمل بموجبه، ويلغي كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.
والله الموفق،،،

وزير البيئة والمياه والزراعة


م. عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي